تعالى لينفذ دواسعد من سعد برماوي   الا انه يكون
الضيق يتسع اي او يضيق المتسع ايضا عن قرب بان غسله
في الماء مثلا غ ش   عن قرب متعلق بيتسع   كفى المسح
عليه هذا اعلم من الاستثنا فكانه الاولى حذفه او ياتي به
مفرعا بان يقول فيكفي المسح عليه   ان يكونا طاهرين
اي حالة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم قول
وعبارة سم على المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشترطة
في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال
اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزاه فيفيد صحة لبس نجس
العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه اه وقوله
قبل المسح ظ وان احدث قبل غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط
الغسل قبل الحدث وهذا هو الظ فاحفظ ولا تاخذ بعموم عبارة
الا اذا لم تر المنقول اه ح ومثله ع ش على م ر واما نقيه
الشروط فاعتبر في وجودها قبل الحدث وان فقدت عند
اللبس اه شوبري   متنجسة مبينة اي مما مبتنة بجسم
لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه ويفرق بينه وبين عدم
صحة الاستنجا بان الاستنجا اغلظ من اللبس اه
وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها اي الصلاة اي فلا يرد
بعدم اطراد التعليل   ولان الخف بدل عن الرجل قضية
هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل
من نحو شمع او تحت اظفارها وسخ يمنع وصول الماء لانها
لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر والمعتمد صحة المسح
على الخف مع وجود الحايل زي وسم واج ونقله ع ش
على

على م ر عن سم على المنهج ثم قال وعليه فيمكن الفرق بين
الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي
هي المقصد بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا اه وعبارة الرحماني
ولو كان في الرجل نجس لا يعفى عنه او شوكة ظاهرة او وسخ تحت
الاظفار امتنع المسح اه وهو ضعيف بالنظر للنجاسة وعبارة غير
الش ولان الخف بدل الرجل وهي لا تغسل في الوضوء ما لم تزل
نجاستها فكذا بدلها وهي اظهر واخصر   وهي لا تطهر عن الحدث
فاعطي الخف حكم الرجل   والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسله
قبل الحدث   لان الصلاة علة للمتنجس وحينئذ فلا تكرار في كلام
الش   كالشارح لها فاذا انه قال اولا وغيرها تابع لها ولم يات
بالكاف ولعل العبارة الثانية اولى   ما لا نجاسة عليه فان
مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ما الطهارة اذا اصاب
النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا هيا انها لا تفسد اه ل
صح مسحه وان سال اليها ثم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف
لم يبعد جواز المسح عليها قاله م ر قال شيخنا ح ف ولا يكلف
الماسح نزع خفيه بل له المسح بيده وظ ولو بالكيفية الاتية
وعبارة شيخنا م د وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على اقل
مجزي او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني
ونقل ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل
عليها كالخف اذا عمته اولا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه
الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري لتعمم النجاسة فلا
محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس منصوصا
لذاته بل تابع لمسح جزء من الراس فهو ضروري وهو فرق جلي

Copyright © King Saud University